IDB.36/11–PBC.25/11

Distr.: General
31 March 2009
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا، ٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
البند ٥ (و) من جدول الأعمال المؤقت
النظام المالي

لجنة البرنامج والميزانية
الدورة الخامسة والعشرون
فيينا، ٥-٧ أيار/مايو ٢٠٠٩
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
النظام المالي

النظام المالي لليونيدو

مذكرة من الأمانة

تبلغ هذه المذكرة اللجنة بالتعديلات الأولية المقترحة على النظام المالي لليونيدو في ضوء إقرار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠ كما اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (المقرر م ع-١٢/م-١٤).

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٢	٢
ثانيا- التنقيحات المقترحة على النظام المالي لليونيدو	٣-٨	٢
ثالثا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٩	٤
المرفق		
التعديلات المرحلية على النظام المالي لليونيدو		٥

لدواعي التوفير، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

V.09-82176 (A)

أولا- مقدمة

١- أقر المؤتمر العام، في دورته الثانية عشرة (فيينا، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في اليونيدو ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في إطار اعتماد تلك المعايير على نطاق منظومة الأمم المتحدة (المقرر م ع-١٢/م-١٤). وتستعد اليونيدو لتكون جاهزة في عملياتها بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، للحصول على البيانات والمعلومات التي تتيح للمنظمة أن تكون ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإعداد بياناتها المالية لعام ٢٠١٠ على أساس المعايير الجديدة. وقد أبقت اليونيدو الدول الأعضاء بانتظام على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المعايير من خلال التقارير المرحلية. وقدم إلى الدورة الحالية للجنة البرنامج والميزانية تقرير مرحلي محدث عن تنفيذ هذه المعايير (IDB.36/6-PBC.25/6).

٢- وأبلغت الدول الأعضاء في الوثيقة IDB.33/5-PBC.23/5 أن إجراء تنقيحات على النظام المالي سوف يكون ضروريا من أجل أن تكون اليونيدو ممتثلة لتلك المعايير. وجرى استعراض أولي مؤقت للنظام المالي لليونيدو، مع مراعاة المبادرة الجارية لمواءمة النظام المالي والقواعد المالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولم تحدد في هذه المرحلة إلا البنود التي يلزم تعديلها فورا امتثالا للمعايير.

ثانيا- التنقيحات المقترحة على النظام المالي

٣- إن التغييرات المقترحة هي طفيفة وأولية وستليها تغييرات إضافية عندما تحدد تأثيرات أخرى لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على النظام المالي لليونيدو. وكان النص الكامل للنظام المالي لليونيدو قد صدر أخيرا في الوثيقة PBC.22/CRP.2. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة التعديلات المقترحة على النظام المالي التي تعتبر ضرورية على الفور امتثالا للمعايير اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأبرزت التغييرات الرئيسية المقترحة في الفقرات الواردة أدناه.

٤- وفي المقام الأول، تتعلق التعديلات المقترح إجراؤها على النظام المالي في هذه المرحلة بالتعاريف، وتقترح تغيير الفترة المالية لإعداد البيانات المالية الحالية من فترة السنتين الحالية إلى سنة واحدة، مع الإبقاء على دورة ميزانية فترة السنتين الحالية. وهذا التمييز مهم إذ ستظل دورة الميزانية لفترة سنتين، في حين ستصبح الدورة المالية سنوية. وحتى الآن، فإن الدورة المالية كانت مماثلة فيما يتعلق بالغرضين. واستعيض الآن عن مصطلح "الفترة المالية"

بالمصطلح "فترة السنتين"، التي تتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة شفعية (التعديل المقترح على البند ٢-١). وأعيد تعريف الفترة المالية لإعداد البيانات المالية السنوية لتتكون من سنة تقويمية (يشار إليها فيما يلي بالسنة المالية)، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر (الإضافة المقترحة على البند ٢-٢). وعدلت الإشارة إلى إنشاء السجلات المحاسبية وحفظها في البند ١٠-٢ (أ) من "مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة" لتصبح "وفقا لإطار المعايير المحاسبية التي تنطبق على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة".

٥- وتنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على إعداد بيانات مالية سنوية.[1] ومن الجدير بالملاحظة في هذا السياق أن اليونيدو تعد حاليا الحسابات المالية المرحلية للسنة الأولى من فترة السنتين. وينص النظام المالي الحالي لليونيدو (البند ١٠-٧ من النظام المالي) على تقديم الحسابات المرحلية للسنة الأولى من كل فترة سنتين. ورغم عدم اشتراط التماس رأي لمراجع حسابات فيما يخص السنة الأولى، فإن البيانات المالية السنوية تحضر وتعرض على الهيئات التشريعية.

٦- وفي حين أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا توصي على وجه التحديد بمراجعة الحسابات سنويا، وافقت فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية للأمم المتحدة، في اجتماعها الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على السياسة العامة التالية ذات الصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عند مراجعة الحسابات السنوية:

"وإذ تعترف بأن مجلس الإدارة هو الذي يحدد وتيرة عملية مراجعة الحسابات، يوصى بأن تقوم المنظمات بمراجعة حسابات بياناتها المالية السنوية في كل عام، وذلك عندما تبدأ بعرض البيانات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (CEB/2007/HLCM/FB/7).[2]

٧- وفي ضوء ما تقدم، لعل اللجنة تنظر في توصية المجلس بأنه يمكن، استثناء، القيام بمراجعة للحسابات السنوية لعام ٢٠١٠ في إطار الميزانية الحالية فيما يخص أتعاب مراجعة الحسابات. وسوف تكون سنة ٢٠١٠ سنة فاصلة لأن اليونيدو تهدف إلى أن تكون ممتثلة

(1) تنص الفقرة ٦٦ من المعيار ١ من المعايير المحاسبية المعنون عرض البيانات المالية على أنه "ينبغي إعداد البيانات المالية سنويا على الأقل".

(2) مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، شبكة الميزانية والمالية.

للمعايير في تلك السنة. وفي حال احتياج الدول الأعضاء إلى تأكيد من مراجع الحسابات الخارجي بأن اليونيدو قد حققت الامتثال للمعايير لعام ٢٠١٠، سوف يكون من اللازم إجراء مراجعة خارجية استثنائية للبيانات المالية لعام ٢٠١٠. وبالنظر إلى الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات التشريعية في عام ٢٠١١، سوف يحال عرض التقرير السنوي لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠ إلى الهيئات التشريعية في أقرب وقت ممكن عمليا، ويدرج في جدول الأعمال لمناقشته في الاجتماع المقبل المقرر للهيئة التشريعية ذات الصلة.

٨- وبعد ذلك، سوف يعاد، في السنوات اللاحقة، تقديم مسألة إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات مراجعة الحسابات السنوية أو الإبقاء على البنود الحالية (البندان ١٠-٧ و١١-١٠ من النظام المالي) إلى الهيئات التشريعية لليونيدو في عام ٢٠١١، عندما تفهم الآثار المترتبة على ذلك فهما تاما ويقيم نهج منظومة الأمم المتحدة ككل، بغية تمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرار مستنير. ولما كانت عدة منظمات قد أرجأت الموعد النهائي لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن المنظومة لم تقدم بعد توضيحا لهذه المسألة.

ثالثا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٩- لعل اللجنة تود أن تنظر في أن توصي المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.36/11-PBC.25/11؛

"(ب) يقرر أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة التعديلات المرحلية على النظام المالي لليونيدو الواردة في مرفق الوثيقة IDB.36/11-PBC.25/11 والتي تعتبر ضرورية لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لكي ينظر فيها المؤتمر ويعتمدها؛

"(ج) يطلب إلى مراجع الحسابات الخارجي أن يجري مراجعة الحسابات المالية السنوية لعام ٢٠١٠ في حدود اعتمادات الميزانية الموافق عليها فيما يخص أتعاب المراجعة الخارجية للحسابات."

المرفق

التعديلات المرحلية على النظام المالي لليونيدو

المادة الثانية– الفترة المالية

البند ٢-١: تتألف الفترة المالية لأغراض البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين من سنتين تقويميتين متتاليتين (يشار إليها فيما يلي بفترة السنتين)، تكون أولاهما سنة شفعية.

البند ٢-٢: تتألف الفترة المالية لإعداد البيانات المالية السنوية من سنة تقويمية (يشار إليها فيما يلي بالسنة المالية)، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

المادة الثالثة– البرنامج والميزانيتان

إعداد الميزانيتين

البند ٣-١: يعد المدير العام مشروع برنامج عمل لفترة السنتين التالية، ويقدمه إلى مجلس التنمية الصناعية (المشار إليه فيما يلي بـ"المجلس")، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، في الموعد المحدد في البند ٣-٥ من النظام المالي، مشفوعا بتقديرات مقابلة للأنشطة المعتزم تمويلها من الميزانية العادية. وفي الوقت ذاته، يقدم المدير العام مقترحات وتقديرات مالية بخصوص الأنشطة المعتزم تمويلها من التبرعات المقدمة إلى المنظمة.

البند ٣-٢: تشمل التقديرات المالية الإيرادات والمصروفات الخاصة بفترة السنتين ذات الصلة، وتعرض باليوروهات.

استعراض الميزانيتين

البند ٣-٥: يقدم المدير العام إلى المجلس، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، في السنة الثانية من كل فترة سنتين مشروع برنامج عمل لفترة السنتين التالية، وما يقابله من تقديرات للميزانيتين العادية والعملياتية، وذلك في أقرب موعد ممكن وقبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من افتتاح دورة تلك اللجنة.

البند ٣-٨: ينظر المؤتمر، قبل نهاية السنة الثانية من كل فترة سنتين، في برنامج العمل والميزانيتين العادية والعملياتية المقابلتين له، التي يقدمها المجلس بشأن فترة السنتين التالية،

ويعتمدها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز للمؤتمر إدخال تعديلات على برنامج العمل والميزانيتين المقابلتين له، وفقا لأحكام البند ٣-١١ من هذا النظام.

التقديرات التكميلية لفترة السنتين الجارية

البند ٣-٩: يقدم المدير العام، عند الاقتضاء، تقديرات تكميلية للميزانيتين العادية والعملياتية لفترة السنتين الجارية. ويتعين إعدادها في شكل يتفق مع الميزانيتين المعتمدتين، كما يتعين استعراضها وإقرارها وفقا لما تنص عليه البنود ٣-٥ إلى ٣-٨ والبند ٣-١١ من هذا النظام من قواعد إجرائية بشأن التقديرات الأولية.

التقديرات المنقحة لفترة السنتين التالية

البند ٣-١٠: يقدم المدير العام، عند الاقتضاء، تقديرات منقحة للميزانيتين العادية والعملياتية لفترة السنتين التالية. ويتعين إعدادها في شكل يتفق مع التقديرات الأولية في البنود ٣-٥ إلى ٣-٨ والبند ٣-١١، كما يتعين استعراضها وإقرارها وفقا للقواعد الإجرائية الموضوعة بشأن التقديرات الأولية، فيما عدا أنه يجوز عند الضرورة تجاوز الحدود الزمنية المعمول بها لتقديم الوثائق.

الالتزامات لفترات السنتين المقبلة

البند ٣-١٢: يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات لفترات السنتين المقبلة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات:

(أ) متعلقة بأنشطة وافق عليها المؤتمر، ويتوقع لها أن تستمر بعد نهاية فترة السنتين الجارية؛ أو

(ب) قد أذن المؤتمر بعقدها بمقتضى مقررات محددة.

المادة الرابعة- الموافقة على الميزانية

فترات السنتين المالية الجارية والمقبلة

البند ٤-٢:

(أ) تكون اعتمادات الميزانية العادية متاحة لعقد الالتزامات خلال فترة السنتين المقترنة بها؛

(ب) تظل اعتمادات الميزانية العادية متاحة لمدة اثني عشر شهرا بعد انتهاء فترة السنتين المقترنة بها، بقدر ما يتطلبه الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة خلال فترة السنتين تلك ولتصفية أي التزام قانوني آخر مستحق في فترة السنتين تلك. ويسلم للدول الأعضاء في نهاية السنة المالية الأولى التالية لفترة السنتين رصيد الاعتمادات غير المستعمل في نهاية فترة السنتين، بعد أن تخصم منه أية اشتراكات من الأعضاء تتعلق بفترة السنتين تلك تظل غير مدفوعة، ويقيد لحساب الدول الأعضاء بحصص تتناسب مع اشتراكاتها المقررة وذلك وفقا لأحكام البندين ٤-٢ (ج) و٥-٢ (د) من النظام المالي؛

(ج) في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يبلغ المدير العام مراجع الحسابات الخارجي بالتفصيل بالرصيد المتبقي عندئذ من أية اعتمادات مستبقاة من الميزانية العادية لفحصه ومراجعته، ويسلم هذا، بعد أن تخصم منه أية اشتراكات من الأعضاء تتعلق بفترة السنتين تظل غير مدفوعة، إلى الدول الأعضاء بحصص تتناسب مع اشتراكاتها المقررة في نهاية السنة المالية الثانية التالية لفترة السنتين التي تقترن بها الاعتمادات، على ألا تسلم لأي عضو حصته من الرصيد إلا بعد استيفاء ما قد يكون عليه من التزامات معلقة تجاه المنظمة في إطار الميزانية العادية. ويلغى عندئذ أي التزام غير مصفى في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين المعنية، أو يرحل كالتزام يقيد على الاعتمادات الجارية إذا ظل الالتزام قائما.

ترحيل المصروفات

البند ٤-٣:

(أ) لا يوجد تغيير؛

(ب) لا يوجد تغيير؛

(ج) لا يجوز إلا للمدير العام إجراء ترحيلات فيما بين وجوه الإنفاق الرئيسية للميزانية العادية، ويتعين عليه أن يبلغ المجلس بذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، ثم يبلغ المؤتمر بذلك في أقرب موعد ممكن، شريطة ألا ترحل أية وظيفة فنية إلى برنامج أو برنامج فرعي آخر خلال فترة السنتين الأولى التي تلي إنشاء هذه الوظيفة.

المادة الخامسة– توفير الأموال للميزانية العادية

رصد الاعتمادات وتقرير الأنصبة

البند ٥-١:

(أ) لا يوجد تغيير؛

(ب) لا يوجد تغيير؛

(ج) تكون اشتراكات الأعضاء عن كل سنة مالية من فترة السنتين مساوية لنصف المبلغ الإجمالي المعتمد؛

(د) لا يوجد تغيير.

البند ٥-٢: تعدل أنصبة الأعضاء عن كل سنة مالية من فترة السنتين فيما يتعلق بما يلي:

(أ) لا يوجد تغيير؛

(ب) نصف الإيرادات المتفرقة التقديرية للميزانية العادية في فترة السنتين والأرصدة الدائنة المتعلقة بالإيرادات التي لم تقيد من قبل في الحساب؛

(ج) لا يوجد تغيير؛

(د) لا يوجد تغيير.

تحصيل الاشتراكات والسلف

البند ٥-٥:

(أ) بعد أن يعتمد المؤتمر تقديرات الميزانية العادية، ويقر جدول الأنصبة، ويحدد مقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه، يقوم المدير العام في أقرب وقت ممكن، وفيما يتعلق بكل سنة من فترة السنتين، بما يلي:

'١' يعمم الوثائق ذات الصلة على الأعضاء؛

'٢' يعلم الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية في الميزانية العادية وبالسلف إلى صندوق رأس المال المتداول؛

'٣' يطلب إلى الدول الأعضاء تسديد اشتراكاتها وسلفها.

(ب) تكون الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بكاملها في غضون ثلاثين يوما من تلقي رسالة المدير العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي تقترن بها، أيهما اللاحق. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير من السنة المالية التالية، يعتبر المبلغ المتبقي غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة؛

(ج) لا يوجد تغيير؛

(د) لا يوجد تغيير؛

(هـ) لا يوجد تغيير.

المادة السادسة– التبرعات والإيرادات الأخرى

البند ٦-٥:

(أ) لا يوجد تغيير؛

(ب) تعامل الأموال التي تقبل دون تحديد غرض لها كإيرادات متفرقة، وتقيد في حسابات السنة المالية تحت بند "الهبات".

المادة الثامنة– استثمار الأموال

البند ٨-٢: يدرج المدير العام [، مرة في السنة على الأقل،] بيانا بالاستثمارات الجارية ضمن البيانات المالية المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والمجلس.

المادة التاسعة– الرقابة الداخلية

البند ٩-٢: لا تعقد التزامات لفترة السنتين الجارية أو تعهدات لفترات السنتين الجارية والمقبلة إلا بعد توزيع المخصصات أو إصدار التفويضات اللازمة الأخرى خطيا بإذن من المدير العام.

العطايا

البند ٩-٣: يجوز للمدير العام أن يقدم من العطايا ما يراه ضروريا لمصلحة المنظمة. ويتعين تقديم بيان بمثل هذه المدفوعات مع الحسابات المالية السنوية.

شطب الفواقد أو النواقص

البند ٩-٤: يجوز للمدير العام، بعد التحري الكامل، أن يأذن بشطب الفواقد من النقد واللوازم والمعدات وغير ذلك من الموجودات، فيما عدا المتأخر من الاشتراكات المقررة، على أنه إذا كان الشطب يتعلق بمبلغ كبير، حسبما تقرره القواعد المالية، وجب الحصول على موافقة مسبقة من المجلس، بناء على توصية من لجنة البرنامج والميزانية. ويقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي، مع الحسابات المالية السنوية، بيان بجميع المبالغ المشطوبة خلال كل سنة تقويمية.

المادة العاشرة- الحسابات

الحسابات والجداول

البند ١٠-٢:

(أ) ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية، وفقا لإطار المعايير المحاسبية الذي ينطبق على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

(ب) يقوم المدير العام بإعداد وتقديم حسابات مالية لكل سنة مالية، [مبينا فيها حالة الاعتمادات،] بما في ذلك:

'١' بيان الوضع المالي؛

'٢' بيان الأداء المالي؛

'٣' بيان التغييرات في صافي الموجودات/قيمة رأس المال؛

'٤' بيان التدفق النقدي؛

'٥' مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية؛

'٦' مذكرات تحتوي على ملخص للسياسات المحاسبية المهمة وغيرها من المذكرات الإيضاحية؛

(ج) لأغراض الميزانية العادية، يقوم المدير العام أيضا بإعداد وتقديم ما يلي:

'١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

'٢' أية اعتمادات تكميلية؛

'٣' الاعتمادات المعدلة بأية ترحيلات؛

'٤' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، غير الاعتمادات التي يقرها المؤتمر بالتصويت؛

'٥' المبالغ المقيدة على حساب تلك الاعتمادات و/أو الأرصدة الدائنة الأخرى.

حسابات الميزانية العملياتية

البند ١٠-٣: ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية لغرض العمليات المحاسبية الخاصة بإيرادات ومصروفات الميزانية العملياتية، بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية وأي صندوق استئماني أو حساب احتياطي أو خاص، خلال كل سنة مالية.

التقرير المالي السنوي

البند ١٠-٦: يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في بداية السنة المالية الثانية من كل فترة سنتين، تقريرا ماليا عن التطورات المالية الهامة التي أثرت في المنظمة خلال السنة المالية الأولى من فترة السنتين المعنية.

تقديم الحسابات

البند ١٠-٧: يقدم المدير العام الحسابات الختامية لفترة السنتين إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه يوم ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية الفترة المالية التي تخصها تلك الحسابات. ويقدم المدير العام الحسابات السنوية للسنة المالية الأولى من كل فترة سنتين إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه يوم ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة المالية المعنية.

المادة الحادية عشرة- المراجعة الخارجية للحسابات

البند ١١-١٠: ينجز مراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم ١ حزيران/يونيه الذي يلي فترة السنتين التي تخصها، ويرسلها معا إلى المجلس عن

طريق لجنة البرنامج والميزانية وفقا للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتقوم لجنة البرنامج والميزانية بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتبعث بتوصياتها إلى المجلس الذي يحيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسبا من تعليقات. [ويتعين إنجاز التقرير المتعلق بالحسابات المرحلية في موعد أقصاه يوم ١ حزيران/يونيه الذي يلي السنة التقويمية التي يخصها، وتقديمه إلى لجنة البرنامج والميزانية.]